وزارة الصحة

قرار رقم (۸۷) لسنة ۲۰۲۰ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ۲۰۲۰ بشأن وقُف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ۲۰۱۷ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدُمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدّمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقَف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدّمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩ – ٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن وفّف بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وفّف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدّمات الصحية لغير البحرينيين، لمدة شهرين إضافيين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقَف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخِدَمات الصحية لغير البحرينيين، حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢١.



المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشَرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق: ٣٠ ديسمبرر ٢٠٢٠م